

# الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د. طلال الدوسري

## | ف 5 | درس 34

طلال الدوسري

الذين لا يعلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد لا  
زلنا في شرحه كتاب عمدة الاحكام العلامة الحافظ - [00:00:02](#)

عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى وقد توقفنا في شرح كتاب اطعمة عند باب الصيد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله قال  
المؤلف رحمه الله تعالى باب الصيد عن ابي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض -  
[00:00:35](#)

قوم اهل كتاب افنأكل في انيتهم وفي ارض وفي ارض رصيد بقوسي وبكليبي الذي الذي ليس بمعلم وبكليبي المعلم فما يصلح لي؟  
قال اما ما ذكرت يعني من من انية اهل الكتاب فان وجدتم غيظها فلا تأكلوا فيها. وان لم تجدوا فاغسلوه - [00:01:06](#)

ها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل. وما صدت بكلك المعلق فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلك  
غير المعلم فادركت زكاته فكن احسنت. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الصيد. والصيد في الاصل مصدر من صاد يصيد -  
[00:01:39](#)

صيدا ثم يطلق الصيد على الشيء المصيد الذي يقع عليه الصيد وهو حيوان ومنه قول الله تبارك وتعالى تقتل الصيد وانتم حرم يعني  
الحيوان عليه الصيد وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب اربعة احاديث الاول منها هو حديث - [00:02:10](#)

ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم انا بارض قوم اهل الكتاب  
يعني اليهود والنصارى وكان ذلك في الشام - [00:02:40](#)

معلوم ان العرب في الشام كانوا قد تنصروا الشام من الغساسنة وغيرهم كانوا قد تنصروا قال افنأكل في انيتهم سأل النبي صلى الله  
عليه وسلم عدة اسئلة السؤال الاول افنأكل في انيتهم يعني في انية اهل الكتاب - [00:02:58](#)

السؤال الثاني عن الصيد بالقوس وبالكلب المعلم والكلب غير المعلم ثلاث وسائل صيد القوس والكلب الذي ليس بمعلم والكلب المعلم  
فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم عن سنته وقال اما ما ذكرت من انية اهل الكتاب - [00:03:20](#)

وان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها اذا وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها في النهي عن الاكل في انيتهم اذا وجد غيرها ومن باب الاحتياط  
لانهم يستعملون النجاسة لا يبعد ان يكون فيها نجاسة - [00:03:47](#)

وليس المراد انها انه لا يجوز الاكل الاكل بانيتهم حتى وان غسلت وانما الاكل بانيتهم دون ان تغسل لا يحرم ايضا وانما من باب  
الاحتياط احتمال ان تكون فيها النجاسة - [00:04:13](#)

ولهذا نظرنا الى انيتهم الاصل فيها الطهارة لان الاصل في الانية الطهارة والظاهر او الغالب هو النجاسة يشربون فيها الخمر ونحو ذلك  
من نجاسات هنا تعارض الاصل والظاهر او الغالب - [00:04:31](#)

باي ما نعمل يعني هل نقول بوجود غسل انية اهل الكتاب قبل استعمالها مع عدم تحقق النجاسة فيها او انما لغلبة وانما لغلبة يعني  
النجاسة عليهم جمهور الفقهاء على ان الامر بالغسل - [00:04:52](#)

على على الاستحباب والنهي عن الاكل فيها عن الكراهة لان الاصل هو الطهارة وذهب بعض الفقهاء انه يحرم الاكل فيها الا بعد قصدها

كما قال بذلك ابن حزم رحمه الله تعالى - [00:05:16](#)

قال فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها اذا لم تجدوا الا انيتها الا انيتها فاغسلوها وقولوا اغسلوها بحيث يتيقنون النجاسة يتيقنون زوال النجاسة ويأكلون فيها والامر بالاكل فيها ليس امر مشروعية - [00:05:39](#)

ندب او وجوب وانما سباحة ان الامر يأتي للسباحة ومن صورته عند كثير من الاصوليين الامر بعد الحظر هل هو للسباحة او يعود الامر الى ما كان عليه قبل الحظر - [00:06:03](#)

اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا السؤال ثم انتقل الى السؤال الاخر فقال وما صدت بقوسك ذكرت اسم الله عليه فقل ان صدت بقوسك ذكرت اسم الله عليه - [00:06:19](#)

على ماذا ومن عاد على ماذا من ذكر الصيد اقرب مذکور القوس نفسه يعني ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه يعني ذكرت اسم الله حين الرمي بالقوس واضح ولهذا يقول العلماء بان التسمية في الصيد على الالة والتسمية - [00:06:40](#)

في الذكاة على الذبيحة بمعنى لو انه رمى بقوسه سائل الرماية الحديثة قال بسم الله عند الرمي اصابت الطلقة حيوانا اخر هل يحل اكله نعم لانه سمي عند الرمي لكن لو قال بسم الله ثم ابدل السلاح واخذ سلاح اخر وما كرر التسمية - [00:07:10](#)

لم يسمي على الالة بخلاف الذكاة فانه لو قال بسم الله السكين ثم اطلق الذبيحة وتناول شاة اخرى فذبحها دون ان يكرر التسمية فلا يصح ذلك لا يجوز لابد من التسمية على الذبيحة نفسها - [00:07:46](#)

كما قلت ما اخذوا هذا هو من هذا الحديث ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فقل وهذا يدل ايضا على وجوب التسمية في الصيد كما هو واجب في الذكاة - [00:08:08](#)

قال وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل الجواب على السؤال الثالث هو الكلب المعلم اذا صاد بكلك المعلم وليس المراد بالكلب حيوان الكلب انما الجراح الذي يصلح الصيد - [00:08:29](#)

الله تبارك وتعالى وما علمت من الجوارح مقلبين الصيد بالحيوان سواء كان من الكلاب او او آ الطيور الجارحة لابد ان يكون معلما ولا بد ان يسمي شرطين كيف يكون معلم - [00:08:57](#)

المعلم بان ينزجر اذا زجر وينطلق اذا انطلق وبالنسبة للكلب ونحوه من لا يأكل لانه اذا اكل تبين انه انما صاد لنفسه بخلاف الصقر ونحوه فان عادته ان يأكل مطلقا - [00:09:26](#)

ثم قال صلى الله عليه وسلم ما صدت بكلك غير المعلم فادركت زكاته فكل ادركت زكاته يعني ادركت الحيوان المصيد وبه حياة مستقرة تزكيتته فكل حلو الاكل لاجل الصيد وانما لاجل تحقق الذكاة مشروعة - [00:09:46](#)

مفهوم المخالفة انك اذا لم تدرك زكاته فلا يسوغ الاكل النبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يفصل سمي او ما سمي لانه اذا كان غير معلم فلا تكفي التسمية - [00:10:13](#)

لوحدها ليس كذلك وهذا الشرط شرط التعليم كما قلت جاء ذكره في القرآن علمتم من الجوارح مقلبين نعم تفضل عن همام ابن الحادث عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة - [00:10:29](#)

ليمسكن علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتل وان قتلنا. قال وان قتلنا ما لم ما لم يشركها كلب ليس - [00:10:55](#)

قلت له فاني ارمي بالمعارض الصيد فاصيب. في المعراج؟ بالمعراج الصيد فاصيب. فقال قال اذا رميت بالمعراج فخزق فكله وان اصابه بعرض فلا تأكله. وحديث الشعبي عن عدي نحوه وفيه الا ان يأكل الكلب - [00:11:17](#)

فان اكل فلا تأكل. فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه. وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. وفيه اذا ارسلت كلبك المكلب فاذا ذكر اسم الله - [00:11:44](#)

عليه فاذا ذكروا اسم الله فان فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه. وان ادركته قد ولم يأكل منه فكله. فان اخذ الكلب زكاته. فان اخذ الكلب زكاته وفيه ايضا اذا رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله. وفيه فان غلب عنك فان غاب عنك يوما او يومين وفي رواية - [00:12:08](#)

اليومين والثلاثة فلم تجد الا اثر سهمك فكل ان شئت. فان وجدته غليقا في فلا تأكل فانك لا تدري الماء الماء قتله او سهمك. احسنت حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه في الصيد - [00:12:38](#)

هو الاصل في باب الصيد اوسع حديث جاء في احكام الصيد هو حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وفي ما سبق في حديث ابي ثعلب الخشني رضي الله عنه وفيه زيادة من المسائل المتعلقة - [00:13:01](#)

الصيد وعلي بن حاتم قدم النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست وقيل سبع وقيل تسع قيل عشر كان نصرانيا فاسلم يقول يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله - [00:13:17](#)

يرسل الكلاب المعلمة يرسلونها لماذا؟ لاجل الصيد واذكر اسم الله يعني عند ارسالها كما قلنا في حديث ابي ثعلبة الخشني بان يقول بسم الله نريد باخباره هذا ليس مجرد الاخبار - [00:13:50](#)

وانما الاستفهام من النبي صلى الله عليه وسلم عن صنيعه قاله النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم كنا قبل قليل بان الكلب ليس المراد الكلب المعروف فقط وانما الحيوان - [00:14:11](#)

المفترس الكلب الفهد ونحوه من الحيوانات التي تصيد بانيابها وظابط التعليم بانه اذا ارسل وين زجل اذا زجر ولا يأكل اذا امسك لانه اذا اكل تبيين انه انما اكلاه انما صاد لنفسه - [00:14:31](#)

قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبة المعلم وذكرت اسم الله عليه فقل حقت هذه الشروط المعلم وذكر اسم الله تعالى عند الارسال لكن لا بد ان قتل الحيوان له - [00:14:58](#)

جرحه بالصيد والا ما كان لكونه كلب مفترس او غير مفترس اثر بمعنى لو انه قتله بثقله صدمه فسقط ومات هل يحل اكله لم يحصل فيه الجرح قال العلماء يختلفون في تفاصيل التعليم لكن حاصله ما ذكرنا - [00:15:22](#)

قال صلى الله عليه وسلم وقل ما امسك عليك يعني امسك قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وان قتل يعني حتى وان قتل الكلب المعلم الصيد فلم ادركه الا بعد زهوق روحه - [00:15:52](#)

هل يحل لي ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم وان قتل لكنه ذكر شرطا قال ما لم يشركها كلب ليس منها يعني ما لم يشارك كلبك المعلم الصعيد كلب اخر ليس منها - [00:16:13](#)

انك في هذه الحالة اذا وجدت الصيد وقد زهقت روحه الا يحل لك ان تأكل منه لان زهوق روحه حصل فعلم الكلب المعلم والكلب الاخر الذي لم يرسله اجتمع فيه مبيح - [00:16:32](#)

حاضر فغلب جانب الحذر قال قال عدي قلت فاني ارمي بالمعراج الصيد المعراج سهام قال فاني ارمي بمعراج الصيد فاصيب سأل عن الالة الصيد بي الالة فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:52](#)

اذا رميت بالمعراج فخرق فكله وان اصابه بعرض فلا تأكله اذا بالمعراج فخرق يعني الصيد ونفذ فيه وان اصاب اصابه بعرض فلا تأكله. اما اذا اصابه بعرضه فكان الموت من ثقله - [00:17:25](#)

تأكل ونظير هذا ما قلناه الكلب نحوه قتله بثقله او بصدمه يأكل ولهذا ما يفعله بعض الاطفال او بعض الشباب من صيد الطيور بالحصى لا نستخدم ما تسمى بالنباطة هل يحل الاكل فيها - [00:17:53](#)

اذا كانت الحصاد حادة وجرحت وادمت انه يجوز الاكل لانها جرحت اما اذا كان الوفاة ليس بالجرح انما من الثقل فانه لا يأكل حتى وان ترتب على ذلك ان يدمع شيئا يسيرا - [00:18:22](#)

سبب وفاته هو هذا الدمع اليسير الذي خرج وهذي مسألة يجهلها كثيرون من الناس قال وحديث الشعبي الشعبي هو عامر مشراحيل التابعين روى هذا الحديث ايضا عن حاتم قال المؤلف حديث الشعبي عن عدي نحوه اي نحو حديث - [00:18:47](#)

وفيه زيادة وهي ان النبي قال الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه هذا الامر ذكرناه قبل قليل في ضابط انه - [00:19:11](#)

لا يأكل منه اذا اكل كلب من الذبيحة من الصيد فلا يأكل لان اكله حينئذ منه دليل على انه انما امسكه لنفسه لا هذا الذي ارسله لكن

هذا مقيد فيما اذا لم يدركه فيه حياة - 00:19:31

مستقرة اما اذا ادركه فيه حياة مستقرة فان فاذا ذكاه وقد حل الذكاة قال وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل تقدم معنا في الرواية

السابقة لكنه هنا اشار الى السبب - 00:19:55

قال فانما سميت على قلبك ولم تسمي على غيره هذا دليل على ما سبق ان ذكرناه في اول الكلام عن الاحاديث وهو ان التسمية في

الصيد تكون على الالة او على الحيوان المرسل - 00:20:21

لا على الصيد نفسه النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سميت على ولم تسمي على غيره وايضا ما سبق من كون الكلب الاخر ربما

ليس معلما فاجتمع في هذا الصيد مبيح وحاضر فقدم جانب - 00:20:35

الحظر نظير هذا ما لو وقد سقط في الماء ومات فلا يحل اكله لاحتمال ان يكون زهوق روحه بالغرق او الذي اصابه به واذا اجتمع

مريح وحاضر غلب جانب الحذر - 00:20:52

قال وفيه اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وهذا سبق معنا متى يذكر اسم الله؟ يذكره عند نعم عند ارساله او قبيل ذلك

ببسيير طيب ولو انه ذكر اسم الله تعالى بعد ارساء الكلب - 00:21:17

نقول اذا كان لو زجره من زجر فلا بأس ما دام انه لم يصد بعد اما اذا كان خلاص زجر وما ينزجر فلا تنفع التسمية حين حينئذ قال

فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه - 00:21:37

وان ادركته ولم يأكل منه شيء فقل وهذا سبق معنا اما قول سلم فادركته حيا فاذبح لان الذكاة حين حينئذ ممكنة الصيد انما كان

عوضا عن الزكاة لعدم امكان والاصل هي - 00:21:55

هذا لا يصح مثلا كما قلنا ان يجعل الحيوان من الحيوانات غرضا يعتاد عليها الرمي الاصل هي الذكاة وانما كان الصيد عدم التمكن من

الذكاة فليس له ان يدرك احيانا فيه حياة مستقرة ويتركه ينزف ساعة او ساعتين الى ان يموت - 00:22:20

فلا بد ان يزكاه كما في حديث علي رضي الله عنه قال وفيه ايضا اذا رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله عليه كما قلنا هذا في الكلب قال

وفيه ايضا فان غاب عنك يوما او يومين وفي رواية اليوم الثالث فلم تجد الا اثر سهمك فقل ان شئت - 00:22:39

يعني اذا غاب عنك فلم تجد الصيد الا بعد يومين او ثلاثة رمى طيرا فلم يجد الطير الا بعد يومين او ثلاثة وجده ميتا محل اكله فما

حكم اكله قال النبي وسلم فلم تجد فيه الا اثر سهمك - 00:23:04

قل ان شئت لماذا لان ظاهر الحال ان زهوق الروح انما كان بسبب الصيد الصيد يباح اكله ليس كذلك ومفهوم المخالفة انه اذا وجد

شيئا او اثرا اخر غير اثر سهمه فلا يأكل - 00:23:28

احتمال ان يكون الزهوق به واذا اجتمع ريح وحاضر قدم جانب او غلب جانب الحظر قال فان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك

لا تدري الماء قتله او سهمك. كما قلنا قبل قليل انه اجتمع في مبيح - 00:23:51

وحاضر لا يعلم هل هو قد زهقت روحه قبل ان يسقط في الماء؟ او انه انما زهقت روحه في الماء لاجل ذلك يغلب جانب الحظر فلا

يأكل يأكل وكما تلاحظون ان حديث علي رضي الله عنه هو - 00:24:14

الاصل في باب الصيد وقد تضمن من الاحكام ما لم يأتي في غيره لكن تفصيل الاحكام اكثر من ذلك في كتب الفقه عن سالم عن عبد

الله ابن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:24:32

من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم من قيراطان قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كالبحر وكان

صاحب حرف نعم المؤلف رحمه الله تعالى اورد هذا الحديث - 00:24:55

بناء على ان هذا الحديث يدل على جواز اقتناء كلب الصيد هو ليس في الصيد نفسه لكن في حكم اقتناء كلب الصيد وان كلب الصيد

مستثنى من النهي عن اقتناء - 00:25:21

الكلاب قال المؤلف رحمه الله تعالى عن سالم عن عبدالله ابن عمر سأل هو سالم ابن عبد الله ابن عمر وهو احد الفقهاء

سبعة كبار متابعتي كبار الرواة عن ابيه اشهر الرواة عن ابن عمر - 00:25:40

سالم ابنه ونافع انه كان يقول في يعني تقدير ومحبته وجلدة ما بين العينين سالم وتوهم بعض الناس وظن ان هذه الجلدة تسمى سالم وهو يريد انه يعني آآ مكانته عنده ومحبته له - [00:26:03](#)

على كل حال قال عن ابيه ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى من القنية يعني اتخذ كلبا الا كلب صيده كلب الصيد او كلب - [00:26:31](#)

ماشية ان تحفظ الماشية وفي حديث ابي هريرة عند مسلم زيادة على ذلك او كلب زرع في مسلم او كلب زرع لكن ليس من حديث ابن عمر وانما حديث ابي - [00:26:55](#)

هريرة وكذلك جاءت في حديث عبد الله المغفل في سنن الترمذي ولهذا اختلف ايضا في كلب الزرع او قال او كلب حرف كما في هذه الرواية وهي ايضا في صحيح مسلم وليست في - [00:27:18](#)

المتفق عليه قال فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان هذه هي عقوبة من يتخذ كلب سوى الكلاب المستثناة الصيد وكلب الماشية جاءت في حديث ابن عمر في الصحيحين وجاء في حديث - [00:27:35](#)

ابي هريرة في مسلم زيادة كلب الزرع او كلب الحرث ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم اقتناء الكلاب لغير ما ذكر في الحديث في حكم اقتناع الكلاب لغير ما ذكر - [00:27:56](#)

في الحديث والمذهب مذهب الحنابلة انه لا يجوز اتخاذها الا لهذي الاشياء الثلاثة كلب الصيد او كلب الماشية او كلب الزرع يعني يحفظ الماشية يذهب معها ويحفظها وكلت الزرع يعني يحفظ - [00:28:17](#)

الزرع قال فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان المراد النقص من اجره انه يلحقه اثم جراء اتخاذ هذا الكلب وهذا اثم يتسبب في النقص من اجره ذكرى القيراط او القيراطان - [00:28:35](#)

في سبيل التعظيم للائم الذي يلحقه او الاجر الذي ينقصه بسبب اتخاذ الكلب وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في آآ مقدار القيراط واختلفوا هل القيراطان مقدارهما ثابت او انها نسبة - [00:29:06](#)

الى عمل الانسان بحيث انه اذا كان عمله الصالح كثيرا كان ما ينقص من اجره كثيرا واذا كان قليلا يعني بالنسبة الله اعلم قال السائل كان ابو هريرة يقول او كلب حرف - [00:29:25](#)

وكان صاحبه حرف كأنه يعني يقول انما قال او يروي هذا لاجل انه كان صاحب حرف وانما قال هذا وكان صاحب حرف وعنده لاجل انه سمع هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:42](#)

كما قلت ذكر كلب الحرث لم ينفرد به ابو هريرة رضي الله عنه بل جاء ايضا في حديث عبد الله المغفل والحقيقة ان كثيرا من المسلمين ابتلوا في هذه الازمة المتأخرة باتخاذ - [00:30:03](#)

هذا الفعل منهم يحتف به سيئتان السيئة الاولى اتخاذ الكلب نفسه وقد نهي عنها واذا جمع الانسان بين تقصيره في جمع الاجور من جهة واستكثاره مما يفوت الاجور من جهة اخرى فقد حل عليه الخسارة والعياذ بالله - [00:30:17](#)

يعني الواحد منا مقصر اصلا في تحصيل اجور فكيف يضم الى تقصيره ذلك؟ تقصيرا اخر بتشتيت وتفريق ما حصله منها والوجه الاخر من من اسباب الائم في اتخاذ الكلام في هذه الازمان - [00:30:43](#)

ان اتخاذها من قبل كثير من المسلمين الشباب انما وقع منهم من باب التشبه الكفار والتشبه بالكفار محرم كيف واذا كان التشبه بالكفار في امر محرم من حيث الاصل الله المستعان - [00:31:00](#)

ابن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخرى القوم - [00:31:24](#)

فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفنت ثم قسم فعدد عشرة عشرة من الغنم ببعير. فند منها بغير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة. فاهوى رجل منهم بسهم فاء - [00:31:48](#)

حبسه الله فقال ان لهذه البهائم اوابد كأوابد الوحش. فما غلبكم من فاصنعوا به هكذا. قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس

معنا مدى افندبح بالقصب؟ قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه. ليس السن والضفر - [00:32:18](#)

عن ذلك. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة نعم ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى حديث رافة بن خديجة رضي الله عنه ومسائله متعلقة بكتاب الاطعمة والابخص منها فيما يتعلق بالصيد - [00:32:51](#)

هي قصة الجمل وهو ان الحيوان الاهلي اذا توحش ونفر فانه يصاد كما يصاد الصيد اذا لم يتمكن من الامساك به وتذكيته على الذكاء المشروعة فانه يجوز ان يفعل به ما يفعل - [00:33:26](#)

الصعيد قال المؤلف رحمه الله عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذئ الحليفة وفي صحيح مسلم من تهامة يعني هذا - [00:33:50](#)

موضع ذئ الحليفة يعني انه يريد ان يبين انها ليست ذئ الحليفة التي هي الميقات المعروف عند المدينة وانما موضع اخر في اه تهامة قال فاصاب الناس جوع وهذا كان في سنة - [00:34:06](#)

ثمانية من الهجرة في غزوة حنين هذه القصة وقعت في غزوة حنين اصاب الناس في تلك الغزوة قال فاصابوا ابلا وغنما يعني غنموا غنيمة معروفة غنموا في هذه الغزوة وغنما - [00:34:31](#)

قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم يعني كان في اخر الجيش وهكذا كان شأن النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رفقا بهم كان يكون في اخر الجيش - [00:34:53](#)

يرفق بالضعيف منهم ويحمل المنقطع منهم مثل ما حصل في قصته مع جابر لما اشترى جمل جابر رضي الله عنه قال ففعلوا وذبحوا ونصبوا القدور الابل والغنم هذه غنيمة هل قسمت - [00:35:11](#)

لم تقسم لا زالت ملكا عاما الغانمين وفيها حق الخمس فهم عجلوا يعني لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينتظروا الى حين القسمة وانما ذبحوا من هذه المواشي وكأنه اراد ان يذكر العذر الذي جرهم لذلك وهو - [00:35:37](#)

انهم اصابهم جوع قال ونصبوا القدور يعني وضعوا القدور على الحجارة التي توضع عليها ليوضع اسفل منها النار يطبخوا هذه الذبائح التي ذبحوها. قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفأت - [00:35:59](#)

اخفئت يعني اوميلت او قلبت اهريق ما فيها من اللحم والمرق لماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لانهم فعلوا عن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ما ليس لهم فعله - [00:36:21](#)

اما انهم تعجلوا قبل قسمة الغنيمة او لاجل انهم تعجلوا قبل ان يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون لاجل انها لا تحل لهم او لانه فعل ذلك عقوبة - [00:36:48](#)

لهم وعلى كل حال ايا ما كان الامرين فاذا كان على وجه العقوبة هذا دليل على جواز تعزير بالمال او العقوبة المالية قال ثم قسم يعني قسم النبي صلى الله عليه وسلم بقية - [00:37:11](#)

الغنيمة بين الغانمين عدل عشرة من الغنم ببعير يعني جعل مقابل كل بعير عشرة من الغنم. فاما ان يأخذ بعيرا او يأخذ عشرة من الغنم فان قيل كيف فعل ذلك - [00:37:29](#)

في الأضحية والهدي سبع البعير يعدل واحد من الغنم. البعير عن سبعة الجواب ان هذا ليس من باب ليس من باب الأضحية هنا من باب القيمة هذه غنيمة والقيمة يحتمل انها كانت كذلك حينما قسم النبي صلى الله عليه وسلم القسمة لا ينظر الى الاجزاء الشرعي وانما ينظر - [00:37:47](#)

الغنيمة اليس كذلك كما هو الشأن في في اه الديات قال فند منها بعير فطلبوه ند نفر وذهب فطلبوه يعني سعوا خلفه ليدركوه ويردوه الى الغنيمة فاعياهم يعني اعجزهم ما استطاعوا - [00:38:21](#)

ان يمسكوا قال وكان في القوم خير يسيرا. يعني غزاة الذين معهم خيل عددهم قليل قال فاهوى رجل منهم بسهم يعني رجل من هؤلاء الخيالة معه اهوى اي اتى بسهم - [00:38:50](#)

ورمى السهم على البعير الذي ند ما يفعل في الصيد قال فحبسه الله حبس الله تعالى البعير عن نفوره فتوقف لما اصابتها لما اصابه

السهم وجرحه لاجل هذا اورده المؤلف رحمه الله تعالى هناك ما قلنا في اول - [00:39:14](#)

حديث قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم الابل والغنم ونحوها ان لهذه البهائم ثوابت كأوابد الوحش ايش معنى اوابد كأوابد الوحش يعني تنفر أبدا كما ينفر - [00:39:38](#)

الوحش سمي وحش لانه يتوحش لا يستأنس في احد قال فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا يعني ما غلبكم منه حيوانات الاهلية من حيث الاصل فتوحشت هل مباشرة تصاب؟ لا اذا لم يستطيعوا الامساك بها - [00:40:10](#)

صيدها حينئذ قال فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا يعني كما فعل الصحابة برمييه في السهم ما دل عليه هذا الحديث من انه اذا عجز عنه حين تسقط اه زكاته ويصاد كالصيد - [00:40:32](#)

هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى قال في الحديث قال قلت يا رسول الله ان لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى وهي السكين افندبح بالقبص - [00:40:58](#)

يعني هل لنا ان نذبح القصب كونه الكون ليس معنى سكاكين قشور بكم فيها نوع حدة فان قيل وما علاقة هذا السؤال ما علاقة السؤال عن الذبح بالقبص في قوله انا لا اقول عدو غدا - [00:41:31](#)

علاقة هذا بهذا لأجل غنم وانما كان هذا عذر قدمه لعدم استخدام سيوفهم وهو انهم ليس معهم سكاكين او ليس عندهم سكاكين والسيوف التي معهم قد سنوها واعدوها ولا يريدون ان - [00:42:01](#)

يذبح بها استعدادا بها للعدو واضح قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وصولا الذي ينهر الدم يسيل الدم وذكر اسم الله عليه فكله ويحتمل ان يكون ماء شرط يعني اذا حصل هذا يحصل - [00:42:27](#)

هذا المراد بانهار الدم ان يسيل الدم والتعبير بهذه العبارة انهر اشارة الى ان الدم يسيل بكثرة حتى يشبه جريه النهر وليس نزفا يسيرا وانما ينهر الدم قال وذكر اسم الله - [00:42:50](#)

عليه ذكر اسم الله عليه. يعني عند الذبح نفسه وليس على السكين ليس مثل الصيد الزكاة ليست الزكاة تكون على الحيوان وهذه هذا الحديث يدل على اشتراط التسمية في الزكاة وهذا ايضا دل عليه - [00:43:13](#)

القرآن ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق نعم اختلف العلماء في الحكم لو ترك سواء في الصيد او في الزكاة لكن جمهور الفقهاء على انه لا يحل الاكل حتى وان تركها - [00:43:38](#)

ناسيا قال ليس السن والظفر. استثنى النبي صلى الله عليه وسلم السن والظفر. يعني كل ما تحقق به هذا القيد بان ينهر الدم لا يجوز ان يستخدم الة في الزكاة - [00:43:59](#)

الا امرين السن والظفر ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم السبب في استثناء السن والظفر او العلة وهذا من حسن تعليمه تعليمه لاصحابه انه يبين لهم - [00:44:23](#)

العلة لان هذا ادعى لقبولهم قوله قال وسأحدثكم عن ذلك يعني سأخبركم عن السبب قال وقد اختلف العلماء هل هذه اللفظ احديثكم قالها النبي صلى الله عليه وسلم او انها مدرجة - [00:44:44](#)

من كلام رافع بن خديج اوضح روى عنه حديث السبب ظاهر الحديث مظاهر رواية انها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي جزم به النووي رحمه الله تعالى وغيره - [00:45:07](#)

قال اما السن فعظم اي لاجل انه وحذفت المقدمة الاخرى وهي اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح الذبح به فلا يحل الذبح السن اما السن فعظم هل يفيد انه لا يحل الذبح - [00:45:24](#)

هذي مقدمة ثانية الحكم يحتاج مقدمتين ثم نتيجة العظم لا يحل الذبح به السن عظم. اذا السن لا يحل الذبح قال واما الظفر الحبشة كما قلنا جمع حبشة يعني الكفار - [00:45:48](#)

طيب ما علاقة المود الحبشة يعني انهم نهوا عن الذبح بها مخالفة للتشبه الكفار وقيل بانه انما جاء النهي عن الذبح بالسن والعظم لان فيهما تعذيب للحيوان وانه في الغالب لا يحصل الذبح - [00:46:24](#)

وانما بالخنق الذي ينشأ عن جراء الضغط بهما على الحيوان والله اعلم طيب ما حكم الذكاة بالسنة والعظم اتفق الفقهاء المذاهب  
الاربعة على ان السن والعظم اذا كانا متصلين لا تجوز للذكاءات - [00:46:47](#)

اذا كان متصلا بالانسان اما اذا كانا منفصلين الجمهور ايضا على انه لا تجوز زكاة لعموم حديث رافع السابق وذهب ابو حنيفة رحمه  
الله تعالى الى الجواز الى جواز الذكاة اذا كان - [00:47:10](#)

منفصلا باب الاضاحي عن انس ابن عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين  
ذبجهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما. الاملح الاغبر وهو - [00:47:31](#)

وهو الذي فيه سواد وبياض. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاضاحي والمؤلف عبد الغني رحمه الله اخر الاضاحي الى الفقه  
ولم يذكرها ضمن الهدى في الحج لان هذا الترتيب هو ترتيب متقدم الفقهاء الحنابلة - [00:48:08](#)

اما ضم الاضاحي الى الهدى باب الحج فهذا هو ترتيب المتأخرين الاضاحي جمع اضحية اضحية او بالكسر والاضحية جمهور  
الفقهاء مستحبة ليست واجبة لو قال ابن حزم رحمه الله انه لا يصح عن احد من الصحابة القول بوجوب - [00:48:30](#)

الاضحية وعليه فالاضحية مستحبة استحبابا مؤكدا لا تجب الا في حالة واحدة وهي اذا كانت منزورة وهذا هو شأن العبادات  
المستحبة اذا نذرها الانسان اصبحت واجبة النذر واما الحديث الذي جاء من وجد سعة فلم يضحي فلا يقربن مصلانا واستدل به  
بعض المعاصرين على وجوب الاضحية - [00:48:59](#)

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف رحمه الله تعالى ذكر في هذا الباب مبنى ضاحي حديثا واحدا لانه هو ما اتفق مع  
شرطه هو حديث انس بن مالك رضي الله عنه - [00:49:26](#)

قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين والكبش هو فحل الظأن يطلق عليه كبش ايا كان سنه آ قال املحين والاملح هو الذي  
فيه بياض وسواد لكن البياضات اكثر - [00:49:38](#)

قال اقرنين فقرن الذي له او قرنين وهذا يدل على استحباب الاضحية بهذه الصفة بالنبي صلى الله عليه وسلم يعني السنان يضحي  
كبش الاقرن الاملح كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:03](#)

اذا جمع ذلك الى جودتها وطيبها غلائها وسمنها كان ذلك افضل واكمل قال رضي الله عنه ذبجهما بيده وسمى وكبر يعني ذبحهم النبي  
وسلم بيده باشر ذبجهما بيده ولهذا الأفضل في الأضحية - [00:50:33](#)

ان يباشر الانسان ذبحها بنفسه لانها عبادة ثم بعد ذلك ان يوكل غيره ويشهدها ثم بعد ذلك ان يوكل غيره ولا يشهدها كل ذلك اه  
مجزئ لكن الاكمل والافضل ان يتولى ذبحها بنفسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:54](#)

قال سمي وكبر يعني عند الذبح لاضحيته تسمية واجبة والتكبير سنة. ووضع رجله على صفاحها يعني وضع النبي  
صلى الله عليه وسلم يجمده اليمنى على صفاحها الرقبة لاجل ان يكون ذلك ايسر - [00:51:17](#)

في التمكن من آ ذبح اضحيته قال المؤلف رحمه الله الاملح الاغبر وهو الذي كما قلنا ابيض وفيه سواد وهو الذي فيه سواد ثم ثمة  
تفاصيل تتعلق بالاضحية محل بحثها في كتب الفقه - [00:51:40](#)

شروط الاضحية المجزئة المتعلقة بالسنة والمتعلق في الوقت الشروط المتعلقة بالسلامة من العيوب كل هذه شروط في الاضحية محل  
تفصيلها في كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى ولم يتطرق لها الحديث - [00:52:06](#)

كتاب الاشرية عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما بعد ايها  
الناس انه نزل تحريم - [00:52:25](#)

الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامض العقل ثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - [00:52:48](#)

ما عهد الينا فيهن عهدا تنتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا احسنت قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الاشرية والاشرية  
جمع شراب وليس المراد في كلام المؤلف يذكر - [00:53:11](#)

ما يحل منها لان الاصل في الاشربة هي او هو الحل الاصل في الاشربة هو الحل الفقهاء او المحدثون حينما يعقدون الابواب في الاشربة لما يريدون الاشربة المحرمة والمحرّم من الاشربة هو - [00:53:39](#)

ما فيه قد اورد المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن ابيه عمر بن الخطاب قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عبد الله ابن عمر يقول ان اياه عمر - [00:53:57](#)

قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر نزل تحريم الخمر وهذا متقرر عندهم هو لا يريد ان تحريم الخمر هذا جاء - [00:54:22](#)

صريحا في كتاب الله وانما ان يبين الخمر التي حرمت قال وهي من خمسة خمسة يعني الخمر التي جاء تحريمها تصنع من خمسة اشياء ما هي الخمسة قال من العنب - [00:54:41](#)

والعنب الفاكهة المعروفة قال وهل يريد عمر رضي الله عنه ان يحصر المحرم بهذه الاشياء الخمسة لا وقال انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء يعني الخمر التي كانت تصنع حينما نزل تحريم الخمر هي من خمسة - [00:55:06](#)

اشياء لا ان الخمر اذا صنعت من غير هذه الخمسة اشياء فانها مباحة هذا واضح قال العنب وكان العنب هو اشهر ما يصنع منه الخمر ثم التمر والتمر اشهر بالمدينة - [00:55:37](#)

ان التمر كان هو الموجود بكثرة في المدينة ولهذا جاء في حديث انس رضي الله عنه قال حرمت علينا الخمر حينما وما نجد يعني في المدينة خمرا عنبيا الا قليلا وعامة - [00:55:58](#)

البصر والتمر لماذا قال هذا انس؟ قال هذا ردا على من يقصر الخمر على العنب قال والتمر سواء كان التمر منفردا او معه ما يخلط معه من غيره. قال والعسل يعني ما يصنع من - [00:56:13](#)

العسل وقد جاء في صحيح البخاري عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال وما هي؟ يعني ابو موسى سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشربة تصنع في اليمن - [00:56:34](#)

قال وما هي؟ قال البتع والمزر فليل لابي بردة ما البدع؟ قال نببز العسل والمزر نببز الشعير يعني الخمر المصنوع من الشعير او من العسل وفي صحيح مسلم عن ابي موسى انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ الى اليمن فقلت يا رسول الله - [00:56:52](#)

ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشرابا يقاله البتر من العسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال والحنطة والشعير ثم قال المؤلف والخمر ما خامر - [00:57:13](#)

العقل الخمر ما خامر العقل هذا هو حقيقة الخمر وكل مسكر له حكم الخمر من حيث تحريمه ومن حيث ثبوت الحد على شاربه لا يقال بان شاربة غير الخمر المصنوع بهذه الطريقة لا يحد وانما يعزر بل - [00:57:28](#)

الخمر المحرمة هي ما تسكر كل مسكر خمر ثم قال الحديث ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد عهد اليها فيهن عهدا تنتهي اليه. ما هي هذه الاشياء الثلاثة التي - [00:57:54](#)

استشكلها عمر رضي الله عنه وقال وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد اليها فيهن عهد الامر الاول قال الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا الجد ايش معنى الجد - [00:58:17](#)

يعني ميراث الجد ميراث الجد لهذا من اشهر المسائل الفرضية الخلافية التي اختلف فيها العلماء اختلافا كبيرا وميراث الجد معه الاخوة اختلف فيه الصحابة ومن بعدهم هل يرث مع الاخوة او لا يرث - [00:58:40](#)

ثم اذا قيل بتوريثه مع الاخوة ما كيفية توريثه القائلون بتوريث الاخوة معه او عفوا مجمعون على ان جده يرث لكن اختلفوا هل يرث الاخوة معه او لا يرثون معه - [00:59:01](#)

فمن قال بتوريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية توريثهم معه ولهذا عمر رضي الله عنه يقول وددت ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه. حكم قاطع - [00:59:15](#)

يرفع الخلاف قال والكلالة هذي المسألة الثانية والكلالة قد جاء ذكرها في سورة النساء في الاية الاولى في الاية الثانية من آيات

المواريث وفي الاية الثالثة الاية الاخيرة يستفتون فقل الله يفتيكم - [00:59:31](#)

والكلالة عند اهل العلم فيما استقر عليه عليهم رأيها عليه فيما استقر عليه رأيهم هو ان يموت الانسان ولا يدع والدا ولا ولدا لماذا

سميت جلالة تكلمه النسب اذا احاط - [00:59:51](#)

هو من لا ورد له ولا ولد وهذا التفسير قد جاء ذكره في القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة اذ امره هلك ليس له ولد طيب ما

قال ليس له والد - [01:00:15](#)

قال له ليس قال له ليس من قال ليس له والد؟ نعم ما قال ليس له والد لان الوالد اولى رجل ذكر فلا يرث مع وجود فلا يرث الولد مع

فلا يرث الاخ - [01:00:35](#)

مع وجوده هذا مجمع عليه باهل العلم يعني مجمعون على ان الاخ لا يرث مع وجود الاب وانهم اختلفوا في ميراثه مع وجود قال

وابواب من ابواب الربا هذه المسألة الثالثة التي اشكلها في عمر رضي الله عنه - [01:00:47](#)

ولعل ان الاستشكال يتعلق بربا الفضل. اما ربا النسيان فهو متفق عليه بين الصحابة رضي الله عنهم وعلى كل حال فقد استقر كلام

اهل العلم وحكى الاجماع بعد ذلك على تحريم ربا الفضل وتحريم ربا النسيان على حد سواء - [01:01:05](#)

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن البتاع فقال كل شراب البتاع نبيذ العسل نعم كما تقدم معنا البتاع

هو نبيذ العسل حيث عائشة رضي الله عنها - [01:01:26](#)

رضي الله عنه يدل على تحريم الشراب المسكر المصنوع من العسل كما سبق معنا ان كل شراب مسكر ما اسكر قيد فكتيره حرام ايا

كانت مادته التي صنع منها ان بعض العلماء كانوا يفرقون بين العنب وغيره لكن الصحيح عند عامة اهل العلم هو ما ذكرناه -

[01:01:47](#)

نعم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل شراب اسقر فهو حرام يريد ان يشير العلة التي لاجلها

حرم البتاع لانهم يعرفون انه مسكر - [01:02:11](#)

فاناط تحريمه بالاسكار لا بالمادة التي صنع منها نعم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع

خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:02:26](#)

قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها. نعم. ابن عباس رضي الله عنه اراد يبين ان تحريم الخمر يشمل هذا الحديث

يبين ان تحريم الخمر يشمل تحريم ثمنها فلا يجوز - [01:02:53](#)

بيعها قال بلغ عمرا بلغ عمران ان فلانا وهذا ذكر كيف كان يبيع الخمر؟ كان والي على البصرة يأخذ الجزية من النصارى يأخذها منهم

خمرا ثم يبيع الخمر عليهم ظنا منه انه انه لما جاز لهم شرب الخمر - [01:03:12](#)

جاز له ان يبيعهما عليهم هم دون المسلمين لم يكن يشرب الخمر هو ولم يكن يبيع الخمر التي يملكها هو وانما كان يأخذ الخمر منهم

على سبيل الجزية ثم يبيعهما عليهم - [01:03:37](#)

بهذه الطريقة هو متأول له عذره قال فبلغ ذلك عمر فقال قاتل الله فلانا قاتل الله فلانا يعني ماذا يفعل هذا؟ الفعل الم يعلم ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم - [01:03:49](#)

قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها عمر هنا يستدل ويجهتد يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال عن

اليهود قاتل الله اليهود الله تعالى حرم عليهم الشحوم - [01:04:08](#)

كما في سورة فاحتالوا على تحريم الشحوم بان جملوهما يعني اذابوها اذابها ثم باعوها ثم باعوها بعد اذابتها فظنوا انه لما تحولت

صفتها ثم باعوها ولم يأكلوها انهم قد خرجوا من النهي والتحريم - [01:04:26](#)

وهو يقول بما ان الخمر محرمة محرم امساکها على المسلم فلا يجوز له ايضا ان يبيعهما حتى وان باعها على غير وهذا الحديث وهذا

الفهم من عمر رضي الله عنه - [01:04:52](#)

اصل في باعتبار آآ تحريم الحيل المحرمة وهو يدل على مشروعية الاجتهاد ومشروعية القياس نعم كتاب اللباس عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - [01:05:10](#)

اتلبس لا تلبس الحذر فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب اللباس والمراد باللباس ما

يلبسه الانسان ان يستتر به المؤلف رحمه الله تعالى اورد بعض الالبسة المحرمة في هذا الكتاب - [01:05:35](#)

لان الاصل في الالبس سهولة تحليل هو الحل اي لباس حلال الا ما جاء النص بتحريمه سواء كان العائد الى نوع اللباس او طريقة لبسه

او لونه كل ما يتعلق بالالبسة - [01:06:01](#)

الاصل او هيئة لبسه كل ما يتعلق بالالبسة الاصل في الحل الا ما جاء فيه التحريم سواء كان في نوع اللباس او طريقة لبسه مثل

الاسباب او غير ذلك وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب اللباس ستة احاديث الحديث الاوّل حديث عمر رضي الله عنه -

[01:06:17](#)

الذي فيه النهي عن لبس الحرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

الحرير المعروف وهو اسم عربي - [01:06:38](#)

لماذا سمي حريرا بخلوصه يعني خالص دقيق صافي لهذا يسمى الحر حر حرا لانه ليس فيه ملك لا احد خالص من الملك فانه من لبسه

في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. النهي عن لبس الحرير هل هو عام - [01:06:53](#)

للذكور والنساء على حد سواء الجواب لا وانما النهي فيه للذكور فقط وبديل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث

علي رضي الله عنه هذان حرامان - [01:07:16](#)

اخذ الحرير والذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حل وجاء في اه حله النساء عدة احاديث النساء يجوز لهن لبس الحرير اما

الرجال فالاصل انه لا يجوز لهم لبس الحرير الا - [01:07:31](#)

عذر كأن يكون به حكمة شديدة لا يصلح له من اللباس الا الحرير او نحو ذلك فانه يجوز له حين حينئذ قال فانه من لبسه في الدنيا لم

يلبسه في الآخرة هذا هو عقوبة من لبس الحرير والعياذ بالله في الدنيا - [01:07:51](#)

لبسهن الرجال الله تعالى اخبر ان لباس اهل الجنة هو الحرير قال الله تبارك وتعالى ولباسهم فيها من لبس الحرير في الدنيا كانت

عقوبته في الآخرة من الرجال الا يلبس الحرير - [01:08:07](#)

والعياذ بالله. نعم الحذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحذر ولا اذا جاء ولا تشربوا في

انية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافها. فانها لهم - [01:08:24](#)

الدنيا ولكم في الآخرة. نعم حديث حذيفة رضي الله عنه ايضا فيه تلك الجملة من الالبسة والالهة المحرمة قال سمعت الرسول صلى

الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير لماذا قال حذيفة هذا الحديث - [01:08:47](#)

جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عقيم قال كنا مع حذيفة بالمداين جهة فارس قال فاستسقى حذيفة فسقاه مجوسي في اثناء من

فضة وقال عند ذلك حذيفة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير والديباج الحديث - [01:09:07](#)

قال ولا تشربوا في انية الذهب والفضة هذا النهي هل هو خاص الرجال لا يشمل الرجال والنساء على حد سواء لماذا فرقنا بين الحرير

والذهب والاكل والشرب في آيات الذهب والفضة - [01:09:27](#)

اللفظ النهي الناهي عن لبس الحرير والناهي عن الشرب في انية الذهب والفضة والفضة لفظ عام يقتضي شمول الرجال والنساء على

حد سواء لكننا انما استثنينا النساء في لبس الحرير لمجيء الاحاديث الدالة على جواز لبس الحريري - [01:09:45](#)

للنساء اما الذهب والفضة فلم يرد في جواد الشرب فيهما دليل خاص في النساء فبقي الحكم على منع العموم فرق فيما يتعلق

في باب اانية وبين الزينة الحلي هل يجوز للنساء الذهب؟ اما التوسع فيما عدا الحلي فهن كالرجال في حرمة - [01:10:04](#)

الذهب قال ولا تأكلوا في صحافها يعني جمع صحفة فانها لهم في الدنيا ولكم الآخرة قد جاء في الصحيحين من حديث ام سلمة

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة - [01:10:27](#)

انما يجرجر في بطنه ناراً جهنم وعلى كل حال فالاحاديث الدالة على تحريم الشرب في انية الذهب او الاكل في انية الذهب او الفضة صريحة صحيحة كثيرة في هذا الباب - [01:10:48](#)

فلا يجوز للمسلم ان يقدم على الاكل في الذهب والفضة في الانية او في آآ السكاكين او الملاعق او نحوها بل لا يجوز اتخاذها للزينة مجرد اتخاذ الانية حتى وان لم يأكل بها - [01:11:05](#)

لا يجوز ذلك عند جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى اما الشرب او الاكل نفسه فقد حكي الاجماع على عدم الجواز عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله - [01:11:22](#)

صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصر ولا بالطويل نعم ما علاقة هذا الحديث بكتاب اللباس؟ المؤلف رحمه الله تعالى اورد هذا الحديث في كتاب اللباس - [01:11:44](#)

بمجيء لبس الحلة الحمراء فيه العلماء اختلفوا في لبس اللون الاحمر للرجال ولهذا اورد المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث يقول عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال ما رأيت من ذي ذمة يعني صاحب - [01:12:04](#)

واللثة هي شعر الرأس الذي يصل الى المنكبين قال ما رأيت من ذي ذمة في حلة ما رأيت من آآ في ذمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:12:21](#)

والحلة المراد بها الازار والرداء حمراء وهذا يدل على جواز لبس اللون الاحمر والعلماء اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا حكم لبس اللون الاحمر للرجال على اقوال عدة والظاهر والله اعلم هو - [01:12:41](#)

جواز ذلك الاظهر والله اعلم هو جواز ذلك يعني جواز لبس اللون الاحمر ما لم يكن على سبيل تشبه بالنساء او التشبه بالكفار بمجيء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:01](#)

عن رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنابة وتشميت العاطس وابرار القسم. او او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام. ونهانا عن خواتيم او عن - [01:13:18](#)

الذهب وعن وعن شرب بالفضة وعن وعن المياثر وعن القسي وعن لبس والديباج. نعم حديث البراء بن عازب رضي الله عنه تضمن جملة من الاوامر والنواهي منها ما يتعلق من لباس ومنها ما يتعلق بغيره. ولهذا اورد المؤلف رحمه الله تعالى في هذا - [01:13:51](#)

الموضع قال امرنا بسبع ونهانا عن سبع امرنا بسبع خصال ونهانا عن سبع اتصال والاصل في النهي انه يفيد التحريم والاصل في الامر انه يفيد الوجوب لكن قد يكون الامر للاستحباب وقد يكون النهي - [01:14:16](#)

للكراهة الامر الاول قال امرنا بسبع. الامر الاول عيادة المريض وجمهور الفقهاء على ان عيادة المريض ليست واجبة وانما هي مستحبة وقد جاء فيها احاديث كثيرة سوى هذا الحديث والامر الثاني واتباع - [01:14:33](#)

الجنابة وهذا سبق في كتاب الجنائز وهو الصلاة على الجنابة واتباعها ودفنها فرض كفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله تبارك وتعالى وذلك بان بان يقال له اذا حمد الله يقال له يرحمك - [01:14:51](#)

الله ما حكم التشميت الاقرب والله اعلم ان التشميت واجب وهل هو واجب وجوب كفاي او وجوب اه او وجوب على الاعيان الذي يظهر والله اعلم انه واجب على الاعيان لان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:10](#)

قال اذا حمد الله فحق على ما سمعه ان يشمت وهذا يفيد بانه لا يغني تشميت بعض الناس عن بعض بل يتعين على كل من سمعه ان يشمته هذا هو الاقرب والله اعلم. اما الحنابلة فيرون بان تشميت العاطس فرض كفاية لا فرض - [01:15:38](#)

اذا كانوا جماعة اما اذا كان الذي عنده واحد فيتعين عليه ان يشمت الامر الثالث اللي ذكره قال وابرار القسم او المقسم يعني اذا اقسام عليك صاحبك او اخوك بشيء فيستحب او - [01:15:57](#)

ترغب في ان تبر يمينه بان تنفذ ما حلف عليه لان لا يحنث في يمينه لكن هذا ليس على سبيل الوجوب وانما على سبيل استحباب الا اذا ترتب على ذلك معصية او امر مكروه - [01:16:12](#)

إذا حلف عليك في فعل امر محرم أو ترك امر واجب أو فعل شيء مكروه أو ترك شيء مستحب فلا يستحب حينئذ أن تمر بقسمه لأن الأفضل حينئذ هو الحلف في اليمين كما تقدم معنا. الأمر الرابع قال ونصر المظلوم بأن يعان على من ظلمه - [01:16:27](#) وقد جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قيل كيف انصره ظالماً قال تحجزه عن الظلم يعني تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره. قال واجابة الداعي يعني - [01:16:45](#) امر باجابة الداعي والدعوة المراد بها هي الدعوة الى وليمة العرس وجمهور العلماء اختلفوا في حكم الاجابة فيها والمذهب مذهب الحنابلة ان وليمة العرس الاصل انه يجب اجابة الدعوة فيها ما لم - [01:16:59](#) ينشأ عن ذلك معصية او عذر شرعي. الأمر السابع قال وافشاء السلام افشاء السلام قد جاء في احاديث كثيرة في الحث عليه وهو على سبيل الاستحباب السلام سنة ورده واجب - [01:17:18](#) اما رد السلام فهو واجب واجب كفاي اذا رد بعضهم كفى كفى ذلك عن الباقيين ثم قال ونهانا عن سبع ما هي السبع التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:34](#) الأمر الاول قال ونهانا عن خواتيم او عن تختم الذهب نهى عن التختم بالذهب وهذا خاص بالرجال. لما سبق من ان الذهب محرم على الرجال في الحلي وجائز النساء قال وعن شرب بالفضة وهذا سبق معنا النهي عن الشرب بالفضة وانه يشمل الرجال والنساء على حد سواء كما جاء في حديث - [01:17:45](#) كثيرة قال وعن المياسر هذا الأمر الثالث جمع ميسرة والمراد بها الوطاء او القماش الذي يوضع على سرج الفرس او على رحل البعير وكان يصنع من الحرير فنهى عنه لاجل - [01:18:13](#) قوله من الحرير قال وعن القسي اين هان عن القسي المراد القسي هي القسي التي تكون من الاضلاع لانها عظيمة قال وعن لبس الحرير وهذا سبق معنا النهي عن لبس الحرير وان هذا النهي - [01:18:35](#) للرجال اما النساء فقد ثبت جواز لبس الحرير بالنسبة لهن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال والاستبرق والديباج والاستبرق والديباج نوعان خاصان من انواع الحرير صنفان من آاصناف الحرير - [01:19:07](#) ثمينة نهى عنها من باب التأكيد وكما قلنا ان النهي عن الحرير باصنافه وللرجال دون النساء والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:19:25](#)